

تاريخ القبول: 2019/05/12

تاريخ الإرسال: 2019/04/06

الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد Penal protection of industrial designs against the risk of imitation

د/ راضية مشري

mehri.radia@univ-guelma.dz

جامعة 8 ماي 1945 قلمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مَلِكِيَّةُ الْبَيْتِ

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من أهم عناصر الملكية الصناعية التي لقيت اهتماما على المستوى الدولي و الوطني ، نظرا لدورها في جذب العملاء والتأثير عليهم ، مما جعل المشرع الجزائري يوفر لها حماية جزائية من خلال الأمر 86/66 إذا ما توافرت فيها شروط شكلية موضوعية ، لكن تبقى هذه نصوص قاصرة على توفير الحماية الفعالة ، لأنها إذا كانت هذه النصوص تصلح في الستينات فإنها لا تتماشى والتطور الحالي ، مما يستدعي تدخل المشرع بتعديل تلك النصوص الجزائية بما يضمن حماية فعالة للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد .
الكلمات المفتاحية: الرسوم والنماذج الصناعية؛ التقليد؛ الجدة؛ الملكية الصناعية.

Abstract

The industrial designs and models are regarded as the most important elements of the industrial property. They play a growing role in attracting the customers and influencing them. That pushed the Algerian legislator through the order 66/86 to establish a penal protection to protect them from the risks of counterfeit. Forgery. On the other hand, this legislative protection remains ineffective. Because it is not compatible with the development which this field knew since the sixties. That requires the modification of order 66/86. In such a way to insure the required effective protection.

Keywords: The industrial designs and models; counterfeit; innovation; the industrial property.



مقدمة:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، وهي تعنى بشكل المنتج أو السلعة، وذلك بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، وتهدف الرسوم والنماذج إلى إعطاء المنتج زخرفة مميزة باستخدام الخطوط والألوان وابتقاء شكل معين، وهو ما يعني إضفاء رونق، أو شكل جميل يجذب العملاء أو الزبائن وتفضيل منتج، أو سلعة على أخرى، هذا الأمر دفع بالتجار والمنتجين للسعي الحثيث لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين، كما لم يترددوا في إنفاق أموال باهظة كبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج الجميلة .

ونظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية قامت الاتفاقيات الدولية -مراعاة للمصالح المستهدفة بالحماية -بإقرار المبادئ التي تلزم الدول الأعضاء فيها بمراعاتها في تشريعاتها الوطنية، فنصت المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما أشارت المادة 07 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة " تريس " إلى هذه الحماية.

وحرصا من المشرع الجزائري على تجسيد نصوص إتفاقية باريس، قام بتكريس حماية جنائية للرسم والنموذج الصناعي من خلال الأمر 86/66 الصادر بتاريخ 28 أفريل سنة 1966، وجرم كل فعل يشكل تهديد بسياج الثقة التي يجب أن يحيط بالمعاملات بين الناس، والتي تنصب أساسا حول التقليد، . ونص على العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الجريمة، ومن ثم فأشكالية بحثنا تتمثل في التساؤل:

ما مدى كفاية النصوص الجزائية الواردة في الأمر 86/66 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بتسليط الضوء على السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر

التقليد، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتفرع عنه عدة مناهج أهمها الوظيفي و التحليلي، لذا اعتمدنا المنهج الوظيفي، وذلك بهدف دراسة الظواهر في محيطها القانوني، والخروج بنتائج حول كل جانب من جوانب البحث، أما الهدف من استخدام المنهج التحليلي هو تحليل النصوص القانونية لتقصي موقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للرسم والنموذج الصناعي، وعلى ضوء هذا المنهج قسمنا بحثنا إلى عنصرين محوريين، تناولنا نطاق الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية، وكذا السياسة الجزائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد.

أولاً-نطاق الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجزائية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية ذات فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، الأمر الذي دفع ذوي الشأن للاجتهاد إلى ابتكار الرسوم والنماذج الجذابة للمستهلكين، ولتعرف على نطاق الرسوم والنماذج محل الحماية الجنائية يجب التطرق إلى المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية،

ولما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها، فقد منح القانون صاحب الرسم أو النموذج حماية جنائية متى توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في العنصر الثاني.

01:- المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجزائية:

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في الوقت الحاضر كان من الضروري بيان تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، وتميزها عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية، وذلك للتعرف على مقصودها.

عرّف القانون الجزائري الرسم الصناعي في المادة 01 الفقرة الأولى من الأمر 86/66¹ الرسم أنه: "كل تركيب خطوط، أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

وعليه يجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذا شكل مميز ومعروف ولا يشترط في التركيب أن يعبر على موضوع معين من مناظر الطبيعة، ومن ثم يجوز حماية المنشآت الخيالية، أو الطريقة طالما كانت ذات شكل مميز².

تعرف الدكتورة سميحة القيلوبي النموذج الصناعي على أنه:

" شكل السلع أو الإنتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وترتيبها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي، في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها".³

أما الدكتور صلاح زين الدين فيعرفها على أنها " عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال".⁴

فقد عرّفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 على أنها " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أوكل شيء صناعي، أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المتشابهة بشكله الخارجي".

وعليه يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس، زجاج أو خشب ومن الأمثلة: الأزياء، هياكل السيارات، لعب الأطفال، ولا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، المهم أن يكون قابلا للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.⁵

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري ينص على أنه إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع، طبقا للمادة 01 في فقرتها الأخيرة من الأمر 86/66.⁶

ليتضح المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية، يجب التفرقة بينها وبين ما يشابهها من حقوق الملكية الصناعية الفكرية، وهي العلامة، وبراءة الاختراع والأعمال الفنية.

- الرسم والنموذج الصناعي والعلامة التجارية:

عرف الفقه العلامة التجارية على أنها: "هي كل إشارة أو سمة ذات شكل مميز، يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضائعه ومنتجاته أو خدمات عن غيرها"⁷، وعليه يمكن أن نستنتج أن الفرق بين الرسم والنموذج الصناعي يكمن

أساس في الغاية المخصصة لكل منهما، إذ أن الغاية من العلامة التجارية تتمثل في تمييز المنتجات و المنشآت عما يماثلها، من منتجات لمنشآت أخرى، بينما الغاية من الرسم والنموذج الصناعي هي إعطاء السلعة رونقا وإبراز مظهرها جمالي للعين.⁸

- الرسم والنموذج الصناعي والاختراع :

الاختراع هو: ابتكار جديد لمنتجات صناعية من حيث موضوع المنتجات، أو طريقة صنعها أو ابتكار تطبيق جديد لطرق، أو وسائل صناعية معروفة أو إبتكار التركيب الجديد الذي يتميز فيه مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة ووضعها في إطار جديد تحمل طابع الابتكار الأصيل، أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي ابتكارات تتصل بالمظهر الخارجي للمنتجات.⁹

وقد يتضمن الإبتكار الجديد اختراعا ونموذجا صناعيا في آن واحد، فقد لا يقتصر ابتكار المظهر الخارجي والشكل، ولكن يرتبط هذا المظهر أو الشكل بابتكار منتجات صناعية جديدة، وعليه فإن التمييز بين الاختراع والرسم والنموذج الصناعي يكمن أن الإختراع ينصب على موضوع الإنتاج ذاته أما الرسم الصناعي والنموذج الصناعي فهما ابتكاران يتصلان بالمظهر الخارجي للمنتجات.¹⁰

- الرسوم النموذج الصناعي والأعمال الفنية:

بما أن الرسوم والنماذج الصناعية متداخلة مع الرسوم والنماذج الفنية البحتة، فلا بد من التمييز بينها، إذ يرى الفقه الإنجليزي أن معيار التمييز بينهما هو التخصيص، فمتى قصد صاحب الرسم أو النموذج استعماله في الصناعة كان صناعيا، أما إذا لم يكن الرسم مخصصا للتطبيق الصناعي وكان يتميز بطابع فني بحت فإنه يعد رسما فنيا، بينما يرى الفقه الفرنسي أن معيار التفرقة بين الرسم الفني البحت والرسم الصناعي هو صفة التبعية للسلعة، فالسلعة التي تتخذ الرسم وسيلة لتجميلها لها منفعة اقتصادية وقيمة ذاتية مستقلة عن الرسم، وليس للرسم الصناعي سوى صفة تبعية للسلعة، فالسلعة تؤدي منفعة اقتصادية معينة سواء أوضع الرسم عليها أم لا، أما الرسم الفني البحت فله كيان مستقل عن القماش أو الرخام الذي يستخدمه الفنان أداة لإبراز فكرته الفنية بحيث يكون الرسم الفني هو الأصل، أما

قطعة القماش فتكون في مرتبة ثانوية، أما الفقه الألماني يرى أنه متى كانت للرسم، أو النموذج قيمة فنية ذاتية كان رسما فنيا بغض النظر عن تخصيصه، وإذا لم تكن للرسم أو النموذج قيمة فنية بارزة واقتصر طابعه الفني على الزينة يعد رسما أو نموذجا صناعيا¹¹، بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتخذ موقف حاسم من هذا الموضوع فعلى الرغم من أن الرسم الفني البحت محمي من خلال قانون حق المؤلف والرسم الصناعي محمي من خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه لم يوضع معيارا للتمييز بينهما.

02: شروط الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية

لما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها، فقد منح القانون صاحب الرسم والنموذج الصناعية حماية جنائية متى توافرت فيها شروط القانونية اللازمة، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي.

أ: الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية:

لا يكون الرسم، أو النموذج محلا للحماية الجنائية، إلا إذا توافرت فيه العناصر الموضوعية التالية: الجدة والابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي، كما يجب ألا يكون ممنوعا، أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة.¹²

أ-1: شرط الجدة

يقصد بشرط الجدة أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا، أي غير معروف من قبل، ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته، بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته كما تكفي الجدة النسبية فقط.¹³ على أي حال فإن مسألة الجدة من مسائل الواقع التي يعود الفصل فيها الى قاضي الموضوع ومعيارها تقدير الخبير المعتاد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج.¹⁴

أ-2: شرط الابتكار

يقصد بشرط الابتكار أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، وذلك فإن شرط الابتكار في الرسم أو النموذج يقترب مع شرط الجدة اقترابا إلى درجة الاختلاط

بصورة لا يمكن معها تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة ويسر، وبالرجوع إلى المادة 01 من الأمر 86/66 فإنها تنص على أنه: "..... ويعتبر رسما جديدا كل رسم، أو نموذج لم يبتكر من قبل ..."، ونفهم من نص المادة أنه يقصد بالابتكار الجدة وذلك بالرجوع إلى النص الفرنسي¹⁵، وكان على المشرع استبدال كلمة ابتكار بالجدة لأنها أبلغ في المعنى.

لا يشترط في كل من الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الابتكار بل يكفي أن يضيفي الابتكار على السلع، أو المنتجات خصائص ذاتية مميزة، والملاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط في الرسم أو النموذج أن يتميز بطابع خاص، والمقصود هنا يجب أن يحدث لدى المشاهد المحرك إحساسا بصريا جماليا مختلفا عن الإحساس الذي أحدثه رسم أو نموذج سابقا.¹⁶

أ-3: شرط الصفة الصناعية:

يقصد بهذا الشرط أن يستخدم الرسم أو النموذج أو كليهما في الإنتاج الصناعي، وتأسيسا على ذلك سيكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه في تلك المنتجات والسلع.¹⁷

أما الرسم، أو النموذج الذي لا يعد للاستخدام في المجال الصناعي فإنه لا يكتسب الصفة الصناعية، ولا يتمتع بالحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية¹⁸، وإن كان ممكن تصور حمايتها بموجب قانون حق المؤلف، إذا كان مجرد عمل فني و توافرت الشروط القانونية لذلك.¹⁹

أ-4 : شرط المشروعية

يقصد بهذا الشرط أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا غير مخالفا لنص قانوني أو متعارض مع النظام العام والآداب، وذلك كي يمكن الاعتماد به ومن ثم جواز تسجيله، ومن ثم اسباغ الحماية الجنائية عليه، ولذا لا يجوز أن يكون الرسوم المطبقة على السلعة أو النموذج صناعي الذي فيه يعبر عن شعار، أو رمز خاص بالدولة، أو ماس بالشعائر الدينية لطائفة، أو جماعة معينة، أو يمثل صورا، أو تعابير فاضحة منافية للحياء، أو مضللة للجمهور.²⁰

ب: الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية:

يعد التسجيل أساس الحماية الجنائية وقوامها، ويتطلب تسجيل مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي تبدأ بقيام صاحب الشأن بتقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة، ثم قيام المسجل بفحص هذا الطلب، وبعدما يتأكد المسجل من توافر الشروط المطلوبة في الرسم، أو النموذج يقوم بشهر ذلك الطلب المقبول تسجيله في سجل خاص.

ب-1: تقديم طلب التسجيل:

تبدأ إجراءات تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب التسجيل على النموذج المقرر لهذه الغاية، ويلزم أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج من جهة والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم، أو النموذج من جهة أخرى طبقاً لأحكام المادة 09 من الأمر 86/66، والأصل أن الطلب غالباً ما يقدم من قبل صاحب الشأن الذي قد يكون مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، كما قد يكون خلفاً خاصاً أو عام للمبتكر، أو من التي آلت إليه حقوق الرسم، أو النموذج، ويقدم الطلب أصالة كما يجوز أن يقدم وكالة، ولجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم والنموذج إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك .

وللمبتكر الأسبق في ايداع طلب تسجيله إذ ابتكر أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر، كما لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.²¹

ب-2: فحص طلب التسجيل

بالرجوع إلى أحكام المواد 09 إلى 15 من الأمر 86/66 نجد أن الرسوم و النماذج الصناعية تخضع لنظام الإيداع البسيط (عدم الفحص السابق)²²، وتباشر السلطة المختصة وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج، طالما قد تأكدت من توفير جميع المستندات الضرورية، طبقاً لأحكام المادة 11 من الأمر 86/66، ويجوز له بعد

انتهاء فترة الحماية الأولى الرد الجزئي، أو الكلي للإيداع، فالرسوم و النماذج التي لم يتم سحبها بعد الفترة الأولى تصبح ملكا عاما للدولة بعد عام واحد من انتهاء فترة الحماية طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر 86/66 .

ب3: القيد في التسجيل

متى تم قبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج سواء من قبل المسجل نفسه، أو من قبل المحكمة، فإن على المسجل أن يقيده في السجل وعندئذ يعتبر تاريخ تسجيل ذلك الرسم، أو النموذج هو ذات تاريخ تقديم طلب التسجيل.

ثانيا: السياسة الجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد

يكتسب مالك الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام - لأغراض تجارية - بصنع منتجات ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحتويه أو جزء أساسي منه، إذ تعتبر هذه الصور تعد على حقوق مالك الرسم، أو النموذج الصناعي تستوجب المسؤولية الجزائية متى صدرت عن الشخص وهو يعلم أنه تعد على رسم، أو نموذج الصناعي يتمتع بالحماية القانونية.²³

بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر 86/66 نجد أنها تنص على أنه " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة تقليد معاقب عليها بغرامة من 500 د ج إلى 1500 د ج، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان يشتغل عند الطرف المتضرر يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجن وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة "

01: أركان جريمة التقليد:

يقصد بجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم، أو النموذج صناعي الذي تم تسجيله، إذن التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، وقد استهدفها المشرع لما فيها من درجة خطورة تضر بالمصلحة العامة و تخل بالثقة

التي تعتبر ضرورة اجتماعية للتعامل مع الناس، وهذا بالإضافة لما فيها من اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم، أو النموذج الصناعي التي يرى القانون ضرورة مكافأته عن جهده وابتكاره الذهني²⁴، وعليه فإن جريمة التقليد ككل الجرائم تتكون من ركن مادي و آخر معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

أ: الركن المادي لجريمة التقليد

إن التقليد يعني إنشاء أو صناعة شيء مشابه للشيء الذي يشمل القانون بحمايته، ومن تم لا يكون السلوك الإجرامي مؤثماً، ومكوناً للركن المادي في جرائم التقليد إذا وقع على رسم أو نموذج لم يتم تسجيله²⁵، والفرق بين التقليد والتزوير، بأن الأول لا يتم فيه نقل الرسم والنموذج بأكمله، وإنما بإدخال بعض التعديلات البسيطة عليه أو إزالة جزء منه، أما التزوير فينقل الرسم أو النموذج مطابقاً للرسم والنموذج الأصلي²⁶.

يتحقق السلوك الإجرامي سواء كان هذا التقليد متقناً أو غير متقن، فلا يشترط أن يكون التشابه تام بين الرسم أو النموذج الصحيح والمقلد، بحيث ينخدع به أكثر الناس تدقيقاً، بل يقع التقليد إذا بلغ التشابه بين الرسم أو النموذج المقلد والصحيح حداً يجعل الشخص العادي، يقبل الشيء المقلد على أنه صحيح²⁷.

فالعبرة إذن ليست في التقليد، أو وضوحه، وإنما العبارة بكونه من شأنه أن ينخدع به الجمهور، والعبارة كذلك في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بينهما وليس بأوجه الخلاف، واعتبار ما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مقلد يخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي يمكن له أن يستعين في ذلك بمن يشاء من خبراء.

إلا أن ذلك لا يغني عن ضرورة أن يتعرض القاضي في حكمه لوصف، أو بيان أوجه الشبه في الرسمين، أو النموذجين المعروضين عليه، إذ أن إغفال ذلك يستوجب نقض الحكم²⁸.

من المستحسن على القاضي ألا ينظر إلى الرسمين أو النموذجين في وقت واحد، وإنما ينظر إليهما تبعاً، فيبدأ بالرسم أو النموذج الحقيقي ثم يرفعه، وينظر إلى الرسم أو النموذج المقلد، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم، أو النموذج الثاني في ذهنه

تذكره بالصورة أو النموذج الأول فالنقليد قائم، لأن هذا الوضع هو الذي يقع في العمل، إذ قد لا يتوافر لدى المستهلك عند شراء الرسمين أو النموذجين بحيث لا يستطيع أن يضعهما جنبا الى جنب، ويقارن بينهما وإنما هو يعرف الرسم، أو النموذج الحقيقي ثم يقع نظره مرة أخرى على الرسم أو النموذج المقلد فيحمله الشبه على الاعتقاد بأنه شيء واحد.

الملاحظ أنّ المشرع لم يعدد الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الرسوم و النماذج الصناعية ، وإن كان بنصه على عبارات عامة تضم تجريم كل فعل يشكل اعتداء على حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي، منع الجناة من الإفلات من العقاب، إذ أتوا أي فعل يشكل اعتداء على هذا النوع من أنواع الملكية الصناعية، غير أنّ تحديد الإطار العام لهذه التجريم، وعدم تحديد الجرائم بصفة حصرية، يعد إفساحا واسعا لسلطة القاضي الجزائري في تفسير نص المادة 23 من الأمر السالف الذكر، وبالتالي خلق جرائم حسب مفهومه و التي يرى أنها تدخل ضمن ذلك الإطار العام، أو تلك العبارات العامة، فيكون فيها انتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وبالتالي نقترح على المشرع تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على الرسم والنموذج الصناعي ،كما فعل المشرع المصري والفرنسي، بالإضافة إلى أنه ينص على جرائم الملحقة لجريمة التقليد كجريمة بيع أو العرض للبيع أو التداول، أو حيازة منتجات عليها رسم أو نموذج مقلد، أو جريمة تقديم أو عرض خدمات باستغلال رسم أو نموذج صناعي بغير حق بصفة صريحة، وإن كان بإمكاننا اعتبارها تندرج في المادة 23 من الأمر، كما أغفل المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كبيع الرسم والنموذج الصناعي عبر الإنترنت .

ب: الركن المعنوي في جريمة التقليد:

تعد جريمة التقليد جريمة عمدية، أي تتطلب قصدا عاما، أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه.²⁹ والعلم هنا هو العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، سواء تمثل هذا الأخير في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهو مفترض لدى الجميع، وهذا

يعني أنه لا يشترط أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج، إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي ولو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج، ويتفق ذلك مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تسجيل الرسم أو النموذج.

لقد ثار خلاف فقهي عن مدى إمكان إثبات المتهم لحسن نيته لدرء المسؤولية عن نفسه في جريمة التقليد، فذهب رأي يدعمه الفقه الفرنسي في شأن العلامة التجارية - ويمكن القياس ذلك في مجال الرسم والنموذج الصناعي إلى أن المشرع قد تعمد اسقاط سوء النية فيكون غير متصور فيها، لأنه متى كانت العلامة مسجلة فهناك قرينة لا تقبل إثبات العكس بعلم الكافة بها فلا يقبل بعد ذلك ممن يقلدها الادعاء بأنه كان لا يعلم بها³⁰، في حين ذهب رأي آخر مؤداه أنه يجب أن لا نستخلص سوء النية في جميع الأحوال بافتراض العلم بواقعة التسجيل، و لذا يجب أن يمهّد الطريق للمتهم لإثبات حسن النية على أن يكون عليه الإثبات.³¹

02: العقاب في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

العقوبة بصفة عامة هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، وتتضمن إيلا ما يناله مرتكب الفعل كنتيجة قانونية للجريمة، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية³²، وبالرجوع إلى أحكام المادة 23 من الأمر 86/66 فإننا نجد أن المشرع نص على الغرامة كعقوبة لجريمة التقليد بصفة أساسية، ونصّ كذلك على عقوبة الحبس في حالة العود أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه، كما نص المشرع على عقوبات تكميلية³³.

أ: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدّد نوعها وهي السجن، أو الحبس أو الغرامة المالية³⁴، وهي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة.

إنّ المشرع الجزائري اكتفى بعقوبة الغرامة في عقابه على جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، ولم يفرض الحبس إلا في حالة العود، أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه على خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية كالعلامات وبراءة

الاختراع التي نص فيها على عقوبات سالبة للحرية، ويرى اتجاه آخر بأنه لعل السبب في ذلك يرجع إلى رغبة المشرع في فرض عقوبة مخففة، لما ارتآه من أن طبيعة هذه الحقوق وما تقتضيه القواعد الاقتصادية من ضرورة إطلاق حرية المنافسة التجارية إلى حد كبير³⁵، ونحن نرى عكس ذلك فإن فرض عقوبة الغرامة يشجع على تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، لأن الجاني سيحصل على أرباح من فعله تفوق أضعاف مضاعفة الغرامة المفروض عليه، على عكس المشرع الفرنسي في هذا الشأن الذي أقر عقوبة الحبس، أو الغرامة للاعتداء المتعمد على حق من هذه الحقوق، وهذا فيه توافق مع الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.³⁶

أ-1: العقوبة السالبة للحرية:

لم ينص المشرع على الحبس كعقوبة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إلا في حالتين هما العود أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه، ويقصد بالعود: العودة إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة من أجل جريمة أخرى، وهو من أجل ذلك يعبر عن خطورة إجرامية للجاني لم يفلح معه الحكم السابق في إزالتها وبالتالي يعتبر سببا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة.³⁷

شدّد المشرع الجزائري في حالة العود للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية إذ نص على أنه بالإضافة إلى غرامة يمكن الحكم عليه بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة، وكذلك إذا تعلق الأمر بحالة الجاني الذي يشتغل لدى المجني عليه، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة سجن بدلا من حبس وهذا المصطلح يستعمل إذا تعلق الأمر بجناية، ومن ثم على المشرع استبدال هذا المصطلح بالمصطلح الصحيح وهو الحبس.

أ-2: العقوبات المالية

إن الغرامة هي عقوبة تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية بقصد أحداث نوع من الضرر والخسارة في عناصرها جزاء له عن سلوكه بالاعتداء على مصالح استهدفها المشرع بالحماية.³⁸

لقد حدد المشرع الغرامة من 500 دج إلى 15000 دج، وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة، والملاحظ أن مقدار الغرامة المحدد في المادة 23 من الأمر 68/66 هي عقوبة ضعيفة جدا مقارنة بالوضع الاقتصادي الحالي، وإن كانت تصلح في الستينات فإنها لا تتناسب والوقت الحالي، بل تشجع على اقتراح الجريمة، ولذا نناشد المشرع للتدخل وتشديد عقوبة الغرامة وإضافة عقوبة الحبس حتى يرتدع الجناة.

ب: العقوبات التكميلية:

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراح الجريمة في ردع الجاني، أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية، وبالرجوع إلى نص المادة 24 من الأمر 66/86 ذكرت ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي المصادرة ونشر حكم الإدانة والغلق.

ب-1: المصادرة:

نقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي³⁹، وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات بحسب تعديل ديسمبر 2006 بقولها المصادرة هي: "الأيلولة النهائية للدولة، أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وباستقراء نص المادة 24 من الأمر 66/86 يمكن أن نستخلص الملاحظات التالية:

تعد عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية جوازية بالنسبة للقاضي يشترط صدور حكم قضائي يقضي بعقوبة أصلية، لكن المشرع في المادة 24 من الأمر السالف الذكر

يتحدث عن عقوبة المصادرة حتى ولو صدر حكم بالبراءة مع أن العقوبة التكميلية لا يجوز النطق بها إلا إذا وجد عقوبة أصلية، وهذا ما يخالف القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

✓ تكون المصادرة الأيلولة للمال فيها للخزينة الدولة وفقا للمادة 15 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع في المادة 24 من الأمر السالف الذكر نصّ على أن القاضي يأمر بمصادرة الأشياء لفائدة الشخص المضرور، وهذا ما يصبغ عليها الطابع التعويضي بدلا من العقوبة، هذا يتنافى مع القواعد العامة في القانون الجنائي.

ب-2: نشر حكم الإدانة

يعد نشر حكم الإدانة من قبيل عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، فهي إذن تتعلق بنشر الحكم فحسب، بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، و نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه، أو المؤسسة، أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك التشهير به على حساب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بعد طلب الطرف المدني، أما النشر للحكم في إحدى الصحف، أو عدد منها، فغرض المشرع منه هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه ولم يشترط المشرع عددا ولا نوعا معيناً من الصحف.

ب-3: الغلق

تماشيا مع تقرير قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، سار المشرع الجزائري إلى تقرير عقوبة إغلاق المصنع، أو المحل التجاري كجزاء على ارتكاب جرم لحساب هذا الشخص، كما أنه ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا بجريمة التقليد وغالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنف.

خاتمة:

توصلنا بعد هذه الدراسة إلى أن الأمر 68/66 مازال قاصرا في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، وهذا ما يستوجب تعديله خاصة الأحكام الجزائية منه، خاصة ونحن مقبلين لانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وعليه فإننا نقترح على المشرع ما يلي:

✓ لم يتم المشرع الجزائري بحصر الأفعال الماسة بالرسوم والنماذج الصناعية، بل اكتفى بذكر عبارات عامة للتعبير عن تجريم كل اعتداء عن الحقوق الإستثنائية للرسوم والنماذج الصناعية، وهذا مخالف لمبدأ الشرعية فكان على المشرع حصر الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

✓ إن مقدار الغرامة المقررة كعقوبة لجريمة التقليد ضعيفة جدا مقارنة بالوضع الاقتصادي الحالي، وإن كانت تصلح في الستينات فإنها لا تتناسب والوقت الحالي، بل تشجع على اقتراف الجريمة، ولذا نناشد المشرع للتدخل وتشديد عقوبة الغرامة وإضافة معها عقوبة الحبس حتى يرتدع الجناة.

✓ ضرورة إعادة النظر في الأحكام الخاصة بعقوبة المصادرة، باعتبار أن الأحكام الحالية تتنافى والقواعد العامة في قانون العقوبات، إذ يجب التأكيد على ضرورة صدور حكم بالإدانة لكي يتم النطق بعقوبة المصادرة وإلغاء عبارة " ولو صدر حكم بالبراءة ".

✓ إن المشرع في المادة 24 من الأمر 86/66 قد أصبح على المصادرة الطابع التعويضي بدلا من العقوبة، وهذا يتنافى مع القواعد العامة في القانون الجنائي، وعليه يجب مراجعة نص المادة السالفة الذكر بالنص على أيلولة أموال المصادرة إلى الدولة تماشيا مع نص المادة 15 من قانون العقوبات.

الهوامش

- 1- الأمر 86/66 مؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، جريدة رسمية مؤرخة في 03/05/1966، عدد 35.

- 2- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 349
- 3- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص 208.
- 4- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 207.
- 5- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 291.
- 6- قيصر محمد عبده حتاملة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريعات الأردنية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور عبد الله الخشروم، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005، ص 23.
- 7- صلاح زين الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 233.
- 8- ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة، الأردن، عمان، الجامعة الأردنية، 199، ص 32
- 9- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص ص 137، 138.
- 10- محمد قيصر حتاملة، المرجع السابق، ص 33
- 11- نفس المرجع السابق، ص 36.
- 12- هناك من يضيف شرط آخر وهو شرط الوجود، وإن كان هذا الشرط بديهي. أنظر في ذلك: رأي فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 304.
- 13- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 248. عكس فرحة زراوي صالح التي ترى أن الجودة يجب أن تكون مطلقة في الزمان والمكان.

- 14- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 248. عكس فرحة زراوي صالح التي ترى أن الجدة يجب أن تكون مطلقة في الزمان والمكان.
- 15- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة، لبنان، 1992، ص 719.
- 16- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 214 .
- 17 - Jérôme passa, Traite de droit de la propriété, Industrielle, Tome1. LGDJ. 2006. paris. Pp 655-656
- 18- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 244
- 19- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 211 .
- 20- صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 63.
- 21- محمد عباس حسني، المرجع السابق، ص 14.
- 22- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 104
- 23- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 154.
- 24- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 56.
- 25- إذ طبقا لأحكام المادة 25 من الأمر 86/66 تنص على أن " ... الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة الدعوى الجزائية أو مدنية تنفرع عن هذا الأمر".
- 26- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 403.
- 27- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 210.
- 28- محمد عبد الرحيم عبد الناغي، المرجع السابق، ص 163.
- 29- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 232.
- 30- محمد عبد الرحيم عبد الناغي، المرجع السابق، ص 172.
- 31- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 347.

- 32- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982-1983، ص 620 .
- 33- الملاحظ أن المشرع في قانون الحق الفكري اليميني نص على صور عديدة من الجرائم التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية دون أن تنص على العقوبات أصلية، أو تكميلية، واكتفى بالقول بأن ذلك إخلال بالحقوق، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأردني، لمزيد من المعلومات أنظر: عواد عبد الحفيظ علي حازم، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون اليميني، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2009، ص 177 وما بعدها.
- 34- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للنشر، ج01، عين مليلة، دون سنة طبع، ص ص 429، 430.
- 35- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص328.
- 36- تنص المادة 61 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التزام الدول الأعضاء بفرض الجزاءات الجنائية، ومنها الحبس على الأقل في حالة التقليد المتعمد.
- 37- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 564
- 38- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1989، ص 758
- 39- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، ط02، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 435.